the regional center
for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

واقع استقلالية وسائل الإعلام في مصر

واقع استقلالية وسائل الإعلام في مصر

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

المحتويات

أولا: الملخص التنفيذي

ثانيا: مقدمة

ثالثا: مفهوم استقلالية وسائل الإعلام

رابعا: أهمية استقلالية وسائل الإعلام

خامسا: استقلالية وسائل الإعلام في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي القائم

- الإطار التشريعي
- هيئات تنظيم الإعلام
- أشكال ملكية وسائل الإعلام في مصر

سادسا: التحديات التي تواجه استقلالية وسائل الإعلام في مصر

- حبس الصحفيين
- حجب المواقع
- سيطرة شركات خاصة محدودة على أغلب وسائل الإعلام الخاصة.. المتحدة نموذجا
- المنع من الترخيص.. مدى مصر نموذجا
- التضييق على منصات الإعلام البديل.. متصدقش نموذجا
- ضعف التمويل للصحافة المستقلة

سابعا: توصيات لتعزيز استقلالية الإعلام

أولا: الملخص التنفيذي

تقدم هذه الورقة قراءة لمفهوم استقلالية وسائل الإعلام، وأهميتها، والإيجابيات التي تعكسها على المجتمع، وما نفقده بغيابها.

وتستعرض العوامل الحاكمة والمؤثرة على استقلالية وسائل الإعلام في مصر، والتي تبدأ عبر الإطار التشريعي الذي يحدده الدستور والقوانين، وهيئات تنظيم الإعلام، فضلا عن أشكال ملكية وسائل الإعلام وأثرها على استقلاليتها.

تقدم الورقة حصرا لأبرز التحديات التي تنال من استقلالية وسائل الإعلام، وأبرزها حبس الصحفيين والإعلاميين، وحجب المواقع الإعلامية، وسيطرة عدد محدود من الشركات على وسائل الإعلام الخاصة.

كما تتطرق لحرمان المواقع الإعلامية من الترخيص، والتضييق على منصات الإعلام البديل، فضلا عن ضعف التمويل للصحافة المستقلة، كأبرز التحديات التي تعوق استقلالية الإعلام.

وتؤكد الورقة عبر مجموعة من التوصيات على أهمية اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تعزز استقلالية وسائل الإعلام.

ثانيا: مقدمة

الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق أساسي من حقوق الإنسان، نصت عليه المادة 19[1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كفل الدستور في المادة 65[2] حرية الفكر والرأي والتعبير، بكل وسائل التعبير والنشر كالقول والكتابة والتصوير.

تمثل استقلالية وسائل الإعلام واحدة من أبرز أدوات تفعيل الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك تعد ضمانا لقيما كالنزاهة والشفافية والمحاسبة ومحاربة الفساد.

تواجه وسائل الإعلام في مصر تحديات كبرى تأتي على استقلاليتها، كالرقابة الحكومية والذاتية، والإطار التنظيمي والتشريعي المقيد للحريات، واحتكار وسائل الإعلام، والضغوط الاقتصادية، والتي قد تصل لوقف وسائل الإعلام أو حجبها أو ملاحقة العاملين بها.

بغياب استقلالية الإعلام لا يخسر الإعلاميين والمواطنين فقط حقهم في حرية الرأي والتعبير، ولكن يمتد الأثر للنيل من حقوقهم في الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في النقاش العام، ومراقبة الحكومات.

ويعد تراجع موقع مصر مركزين للخلف في قائمة التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2022، لتسكن قرب ذيل القائمة في الموقع 168 من بين 180 دولة، بحسب منظمة مراسلون بلا حدود، واحدا من المؤشرات على حجم الحرية والاستقلالية التي تمتلكها وسائل الإعلام في مصر.

---

١ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود.

٢ المادة ٦٥ من الدستور المصري: حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

ثالثا: مفهوم استقلالية وسائل الإعلام

يقصد باستقلالية وسائل الإعلام قدرة المنصات الإعلامية المختلفة على إنتاج ونشر المعلومات والأفكار دون قيود أو تدخلات أو تهديدات من جهات خارجية مثل الحكومات أو الشركات أو مجموعات الضغط أو الأفراد.

واستقلالية وسائل الإعلام هي أحد ضمانات الحق في حرية التعبير، وحق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات، ومن ثم القيام باتخاذ القرارات المستنيرة.

تؤثر كثير من العوامل على مدى الاستقلالية التي تتمتع بها وسائل الإعلام أو تحرم منها، ومنها التوجهات العامة للدولة نحو الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

كما تمثل البنية التشريعية والقوانين التي تفرض الرقابة والتضييقات على حرية الرأي والتعبير، وتحجب المعلومات عن وسائل الإعلام أحد التحديات التي يواجهها استقلال الإعلام.

بالإضافة إلى أنماط ملكية وسائل الإعلام، حيث تميل وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو الشركات الكبرى إلى أن تكون أقل استقلالية.

تعرض المؤسسات الإعلامية والعاملين بها للضغط من الجهات الخارجية، قد يؤدي أيضا لدفع المؤسسات لنشر معلومات معينة أو تجنبها.

ويتسبب هذا الوضع العام المقيد للاستقلالية لأن تقوم المؤسسات ذاتها بفرض معايير أكثر تشددا للرقابة الذاتية، ما يؤدي لمزيد من تراجع الاستقلالية وحرية الرأي والتعبير وحق الجمهور في المعرفة.

رابعا: أهمية استقلالية وسائل الإعلام

تضمن استقلالية وسائل الإعلام مجموعة من الحقوق والفوائد المجتمعية، وفي مقدمتها الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، وحرية الإعلام والنشر، وهي من بين حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية وكذلك الدستور.

يمكن لاستقلالية وسائل الإعلام، أن تساهم في تعزيز الديمقراطية عبر قيام المؤسسات الإعلامية المستقلة بإمداد المواطنين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة.

كما تساعد استقلالية وسائل الإعلام على تعزيز الشفافية والمحاسبة عبر القيام بدورها في مراقبة السلطة والكشف عن الفساد وسوء الإدارة، مما يدعم اتباع إجراءات وسياسات رشيدة.

تلعب وسائل الإعلام المستقلة دورا محوريا في حماية ودعم حقوق الإنسان عبر تعزيز الوعي العام بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكذلك تسليط الضوء على التجاوزات والانتهاكات، ما يعزز فرص المحاسبة وضمان الحقوق.

يعزز استقلال وسائل الإعلام التنوع وإتاحة الفرصة لعرض الأفكار والرؤى والأصوات المختلفة ويثري المحتوى الإعلامي، ويمكن المواطنين من إيجاد وسائل الإعلام التي تعبر عنهم، فضلا عن مصادر متنوعة لاستقاء المعلومات.

استقلالية وسائل الإعلام ضرورة في الوقت الذي يتصاعد فيه انتشار المعلومات المغلوطة والمضللة وانتشار تقنيات التزييف والتزييف العميق، ما قد يرتب عواقب وخيمة تعزز نشر المعلومات المضللة والدعاية ويوفر بيئة خصبة للتطرف وغياب حرية الرأي والتعبير وانتشار الفساد وغياب قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة.

خامسا: استقلالية وسائل الإعلام في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي القائم

يمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل وسائل الإعلام أحد أبرز المؤثرات على استقلالية الإعلام، والتي لا يمكن دراستها أو تقييمها وتحليل تحدياتها بمعزل عن الدستور والقوانين، والهيئات المنظمة لعمل وسائل الإعلام، ونمط ملكيتها.

- الإطار التشريعي

تشكل مواد الدستور والقوانين الإطار التشريعي لعمل وسائل الإعلام في مصر، وتحدد الجهة المنوط بها تنظيم وسائل الإعلام، وهو ما ينعكس على مدى تمتع وسائل الإعلام بالاستقلالية.

وهنا نلقي الضوء على بعض مواد الدستور والقوانين التي تؤثر على استقلالية الإعلام:

- الدستور

كفل الدستور في المادة 65 حرية الفكر والرأي والتعبير، بكل وسائل التعبير والنشر كالقول والكتابة والتصوير.

ونصت المادة 70 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، فضلا عن الحق في ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام بالإخطار.

وتحظر المادة 71 من الدستور، فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، كما تضمن عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر.

كما تضمن المادة 77 من الدستور استقلال النقابات المهنية، وحقها في مساءلة أعضائها عن سلوكهم المهني.

وخصص الدستور فصله العاشر للمجلس الأعلى للإعلام، مؤكدا على استقلاليته وتمتعه بالشخصية الاعتبارية، واختصت المادة 211، من الدستور، المجلس، بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

وجعلته مسئولًا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها.

ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية.

ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى.

أكد الدستور في المادة 212 على استقلالية الهيئة الوطنية للصحافة، وحدد دورها بإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

كما نص الدستور على استقلالية الهيئة الوطنية للإعلام، والمنوط بها إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، بحسب المادة 213.

- القوانين

هناك مجموعة من القوانين التي تؤثر على استقلالية وسائل الإعلام، مثل قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وقانون جرائم تقنية المعلومات، وقانون الإرهاب.

• قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

في سبتمبر 2018، صدق الرئيس عبدالفتاح السيسي، على القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

سمح قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بتقنين انتهاك الحقوق، وعارض بموادة الحريات والحقوق التي كفلها الدستور، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية إصدار الصحف.

انتهك قانون المجلس الأعلى للإعلام، الحق الدستوري الخاص بحرية إصدار الصحف بالإخطار، وقيده بأن ألزم الصحف والمواقع والمؤسسات الإعلامية بالحصول على ترخيص، وهو ما ينص عليه القانون في مادته السادسة[3].

---

٣ المادة ٦: لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجبه، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

وقنن قانون تنظيم الإعلام لفرض الرقابة ليس فقط على وسائل الإعلام ولكنه شمل أيضا وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر بحسب مادته رقم 19[4] حسابات شخصية على مواقع مثل فيسبوك وتويتر والمدونات الشخصية من أدوات الإعلام الخاضعة لأحكام القانون إذا بلغ عدد متابعيها خمسة آلاف، رغم أن الأصل هو كونها منصات للتعبير عن الآراء الشخصية.

كما قيد حق الأشخاص الاعتبارية في إنشاء الصحف بأن فرض عليهم إيداع مبلغ بأحد البنوك الخاضعة للبنك المركزي، يصل في حالة الصحيفة اليومية إلى 6 مليون جنيه، وذلك في المادة 35، وفي حالة القناة التليفزيونية الإخبارية أو العامة فيشترط ألا يقل رأس مال الشركة المؤسسة عن 50 مليون جنيه، وفق المادة 54.

وتحظر المادة 59[5] إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني دون الحصول على ترخيص المجلس الأعلى للإعلام.

وأفردت المادة 70 من القانون 180 لسنة 2018، مهام المجلس في 24 مهمة، والتي تنتهي بالسيطرة الكاملة على وسائل الإعلام.

بدءا من الترخيص بالوجود، يمنح القانون المجلس الأعلى للإعلام الحق في الترخيص بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بعد الحصول على الموافقة الجهات الأمنية والمختصة.

ومن بين المهام التي نص عليها قانون المجلس "وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف"، وتمثل تلك المهمة أحد أشكال الرقابة على المحتوى الإعلامي، فضلا عن تضمنها عبارات مطاطة بلا ضوابط مثل مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

---

٤ المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

٥ مادة ٥٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام: مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة التي يحددها المجلس الأعلى إلا بتصريح مسبق من المجلس الأعلى محدد فيه وقت البث ومكانه.

وكان من بين المهام التي أثارت قلق المؤسسات الإعلامية الأجنبية العاملة في مصر، تكليف المجلس بالموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها في مصر، فضلا عن تنسيق المجلس مع الهيئة العامة للاستعلامات فيما يخص قواعد عمل المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية والإعلامية العاملة في مصر ونطاق عملهم.

أثار قانون الأعلى للإعلام ، منذ صدوره انتقادات عدد من المؤسسات الحقوقية المصرية والدولية، والتي قالت إن "العبارات والألفاظ التي يتضمنها النص مطاطة وفضفاضة ويمكن تفسيرها حسب أهواء الجهات المعنية بتنفيذ القانون، وقد استُخدمت هذه الألفاظ من قبل في تكييف عديد التهم ضد ناشطين على خلفية تعبيرهم عن آرائهم سواء من خلال الوسائط الرقمية أو غيرها".

- ## قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، ضمن حزمة من القوانين التي تسعى لإحكام السيطرة على المجال العام، وهو ما يلقي بظلاله على استقلالية وسائل الإعلام.

ويتضمن القانون مجموعة من الإشكالات، ومنها تقنين الحجب والنص على إجراءاته، والمادة ٢٥[6] الخاصة بالاعتداء على القيم الأسرية.

يقر القانون بحق السلطات في حجب المواقع، ويحدد في مادته السابعة، الإجراءات اللازمة لحجب المواقع التي قد تشكل تهديدًا للأمن القومي من قبل النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة.

كما يمنح جهات التحري والضبط (الشرطة) سلطة إقرار الحجب في حالة الاستعجال، وذلك عن طريق إبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، مع عرض أمر الحجب على محكمة مختصة خلال 24 ساعة.

المصطلحات الفضفاضة التي تتضمنها المادة السابعة، كتهديد الأمن القومي، ومنح الشرطة الحق في حجب المواقع في "حالات الاستعجال" دون تحديد حالات الاستعجال تلك، يثير القلق من أن الهدف هو تقنين الحجب لمصادرة الآراء، خاصة مع مراجعة المواقع التي تم حجبها في مصر، والتي يقع أغلبها في خانة المواقع الصحفية.

كما يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إشكالية أخرى تتمثل في المادة ٢٥، والخاصة بالتعدي على مبادئ القيم الأسرية.

---

٦ مادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

فضلا عن تهلهل المصطلح الذي لا يمكن بأي حال أن ينطبق ويتلائم مع قيم أكثر من 68 مليون مواطن هم مستخدمي الإنترنت في مصر، لهم خلفيات ثقافية واجتماعية وعرقية متنوعة ومختلفة، فما يتم رفضه في ثقافة ما يمكن قبوله في أخرى، فأي قيم سيتم الاحتكام إليها لتطبيق النص القانوني؟!.

ويمكن لهذه المادة التي تخالف الدستور الذي يضمن للمواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير، أن تأخذ كل صاحب محتوى ينشر على الإنترنت للمحكمة، بدعوى اعتداءه على القيم والمبادئ الأسرية التي لا يعلم أحد ماهيتها تحديدا.

- ## قانون مكافحة الإرهاب

"يد العدالة مغلولة بالقوانين".. كان ذلك تصريح الرئيس عبدالفتاح السيسي، عقب مقتل النائب العام، والذي طالب فيه بتعديل القوانين لمجابهة التطورات التي تحدث وبما يحقق تنفيذ العدالة الناجزة في أسرع وقت، ليتم بعدها تمرير قانون مكافحة الإرهاب في غياب البرلمان، بقرار من رئيس الجمهورية حاملا رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

رغم أن حرية الرأي والتعبير تعد ضرورة في مجتمع يحارب الإرهاب كطريق سلمي ومشروع للتعبير عن الاختلاف، فإن قانون الإرهاب لم يفوت فرصة فرض مزيد من القيود على عديد من الحريات وبينها حرية الرأي والتعبير والحق في المعرفة وتداول المعلومات، وجرم أفعالا لا تحمل جرائم حقيقية مثل الترويج للأفكار والمعتقدات.

ويجرم القانون نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وهو تجريم يخل بالحق فى تداول المعلومات خاصة أنه لم يلزم في الوقت ذاته الجهات الرسمية بنشر المعلومات.

وتوسع القانون في أفعال التجريم باستخدام مصطلحات عمومية فضفاضة مثل الوحدة الوطنية ومصالح المجتمع والنظام العام، وغيرها من المصطلحات التي تخضع لهوى من يفسرها، فضلا عن تأمين القانون لإفلات القائمين على تنفيذ القانون من العقاب عند إستخدام القوة حتى لو كانت قاتلة، وذلك بإقرار القانون إعفائهم من المسؤولية الجنائية.

استخدمت مواد قانون الإرهاب، في تقييد حرية وسجن عدد من الصحفيين وأعضاء الأحزاب الشرعية والسياسيين، وكان من بينهم القبض على الصحفيين شروق أمجد ومصطفى الأعصر وحسن البنا، بدعوى نشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومى للبلاد والانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون.

وكذلك قضية تحالف الأمل والتي ضمت النائب السابق زياد العليمي، والصحفي هشام فؤاد، وحسام مؤنس القيادي بحزب الكرامة، وحكموا بالسجن بين أربع وخمس سنوات.

كما تتضمن التشريعات المصرية إجراءات كافية للتعامل مع الجرائم الإرهابية الحقيقية، أما قانون مكافحة الإرهاب الاستثنائي فينال من حقوق المواطنين وبينهم الإعلاميين وحرياتهم، كما يقنن الإفلات من العقاب، ويلقي بأثره على استقلالية وسائل الإعلام.

• هيئات تنظيم الإعلام

خصص الفصل العاشر من الدستور المواد 211 و212 و213 لاستحداث الهيئات الثلاث المنظمة للإعلام في مصر وهي، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام، ويشكل الإطار التنظيمي أحد أبرز المؤثرات على استقلالية وسائل الإعلام.

- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

نصت المادة 211[7] من الدستور المصري على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.

وحددت المادة مجموعة من الاختصاصات للمجلس والتي تتضمن تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

كما حددت المادة ذاتها عدد من المسؤوليات المنوطة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ومن بينها الحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، أما تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه متروكة للقانون.

أيضا، فيما يتعلق بضمان استقلالية الإعلام، جاءت المادة 69 من قانون المجلس الأعلى للإعلام، لتؤكد على أن المجلس يهدف إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة. وخُصصت الفقرة (2) من المادة المذكورة للتشديد على ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها.

فيما نصت الفقرة (7) من نفس المادة على أنه من بين أهداف المجلس "ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها، ومنع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام"، كما نصت الفقرة (8) على "ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية".

---

7 المادة ٢١١ من الدستور: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

أما المادة 71 من القانون، فقد حددت مجموعة من التحركات التي له أن يتخذها في سبيل تحقيق أهدافه، ومن بينها ما جاء في الفقرة (6) من المادة المذكورة، بخصوص رصد الأداء الصحفي والإعلامي ومتابعته، وإعداد تقارير دورية تتناول وضع التعدد والتنوع في هذا الشأن، ورصد الممارسات الاحتكارية واتخاذ اللازم لمنعها ومكافحتها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن حضور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في المشهد الإعلامي في مصر، واختصاصاته وأهدافه التي حددها له الدستور والقانون لم تضمن استقلالية وسائل الإعلام.

ويمكن تفسير غياب دور المجلس في ضمان استقلالية الإعلام والتي هي من جوهر مهامه بأنه لا يوجد ما يضمن استقلالية المجلس ذاته، فالقانون لم يحدد معايير استقلالية المجلس رغم نصه على استقلاليته، كما أنه لم يضع آليات تكفل ذلك.

فضلا عن أن القانون منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس وأعضاءه، ما يطعن في استقلاليته، وتؤكد ممارسات المجلس ولائه للسلطة، عبر فرض الرقابة والسعي للسيطرة على وسائل الإعلام، واتخاذ إجراءات عقابية بحقها، وغلق وحجب مواقع إلكترونية.

فضلا عن حرمان المواقع الصحفية التي تتبنى خطابا مغايرا للسلطة من التراخيص، ما يتسبب في استهداف الصحفيين العاملين بها بحجة عملهم في مواقع غير مرخصة.

كما يتبنى المجلس الترويج للسياسات الحكومية في موقف بعيد تماما عن اختصاصاته، وكلها ممارسات تؤثر سلبا على استقلالية وسائل الإعلام وتساهم في تأسيس إعلام يحكمه الصوت الواحد.

- الهيئة الوطنية للصحافة

وعلى غرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، جاءت المادة 212[8] من الدستور المصري لتؤكد على استقلالية الهيئة الوطنية للصحافة.

وحددت الدستور اختصاصات الهيئة في "إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد".

وفيما نصت المادة (2) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم 179 لسنة 2018، على استقلال الهيئة في ممارسة مهامها واختصاصاتها، إلا أن القانون لم يضع معايير أو آليات تضمن استقلالها، كما منح القانون رئيس الجمهورية الحق في اختيار الهيئة وأعضائها، ما يكرس لهيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة.

٨ المادة ٢١٢ من الدستور: الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

وفي تناقض واضح، نجد أن المادة (29) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة، تنص على استقلال وحياد المؤسسات الصحفية القومية، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات والمصالح الاجتماعية، بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، إلا أن المادة 5 من القانون منحت الهيئة صلاحية تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها، والمواقع الإلكترونية، والأعضاء المعينين في الجمعيات العمومية، كما تتلقى الهيئة قرارات تشكيل مجالس إدارات وتحرير المؤسسات الصحفية القومية.

أيضا، منح قانون 179 لسنة 2018 في المادة (5) فقرة (6)، للهيئة الوطنية للصحافة صلاحية مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية، بالإضافة إلى عزلهم من مناصبهم وفقا لقواعد وشروط تضعها الهيئة، وذلك في حالة "ثبوت خلل أو تعثر في الأداء طبقا للخطة المعتمدة".

هذه المادة لا تجسد تغولا لتدخل الهيئة في عمل وإدارة الصحف القومية فحسب، لكنها أيضا تتضمن عبارة مطاطة، ألا وهي "خلل أو تعثر في الأداء"، والتي لم يضع لها القانون تعريفا واضحا محددا أو معايير يمكن من خلالها قياس الخلل، لكنه فقط نص على أن الهيئة تضع اللوائح والنظم والمعايير اللازمة لتقويم الأداء، وذلك في الفقرة (7) من المادة (5).

وبالتالي، تصلح المادة المذكورة لتكون أداة ضغط على المؤسسات الصحفية القومية تمكن الهيئة من إبقاء تلك المؤسسات تحت سطوتها كممثلة للسلطة التنفيذية، ما ينال من استقلالية الصحف القومية.

- الهيئة الوطنية للإعلام

وكما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة، نصت المادة 213[9] من الدستور على استقلال الهيئة الوطنية للإعلام، وهو ما تم إقراره أيضا في المادتين (2) و(3) من قانون رقم 178 لسنة 2018 بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام.

لكن، وللمرة الثالثة، تكون للسلطة التنفيذية اليد العليا في اختيار رئيس الهيئة، الذين يعينه رئيس الجمهورية بموجب المادة (7) من القانون.

الفقرة (1) من المادة (4) تؤكد على أنه من بين أهداف الهيئة ضمان استقلال وسائل الإعلام العامة وحيادها، وهو ما تم التأكيد عليه أيضا في المادة (30) من القانون من حيث تعبير المؤسسات الإعلامية العامة عن كافة الآراء والاتجاهات.

٩ المادة ٢١٣ من الدستور: الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

ثم يعود في الفقرة (2) من المادة (4) ليضع عقبة أمام استقلال وحياد تلك المؤسسات تتمثل في "ضمان التزام المؤسسات الإعلامية العامة بمقتضيات الأمن القومي".

وكعادة المشرع المصري، نجد أنه يستخدم مصطلح مطاط قابل للتأويل مثل "الأمن القومي" دون أن يضع له تعريفا محددا أو معايير.

هذا بالإضافة إلى أنه من بين اختصاصات الهيئة الوطنية للإعلام، والتي نصت عليها المادة (5) من القانون، "تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية العامة، وعزلهم في حالة إخلالهم بواجبات وظائفهم أو فقدهم لشرط من شروط التعيين". الأمر الذي يفقد تلك المؤسسات أي فرصة لتحقيق استقلاليتها.

- ## أشكال ملكية وسائل الإعلام في مصر

تتنوع أشكال ملكية وسائل الإعلام في مصر، بين الإعلام الحكومي، والحزبي، والخاص، وشكل ملكية وسائل الإعلام هو أحد أبرز العوامل التي تؤثر على استقلاليتها.

الإعلام الحكومي، وهو الإعلام المملوك للدولة ويشمل التلفزيون والإذاعة والصحف والمجلات الحكومية، ويتبنى ويعبر بشكل أساسي عن سياسات الدولة وتوجهاتها، وهو ما يؤثر على استقلاليته، وكذلك أدى إلى تراجع ثقة الجمهور وإقباله عليه.

ضعف استقلالية وسائل الإعلام المملوكة للدولة أسفر أيضا عن أزمات في التوزيع وأزمات مالية تسببت بالنهاية في إغلاق ودمج بعض المؤسسات، وهو ما يتوقع أن يستمر خلال الفترة القادمة، بعد أن فقدت تلك المؤسسات قدرتها على التأثير ولم تعد ذات صدى لدى الحكومة التي تتولى التعبير عن سياساتها.

ويتولى الإعلام الحزبي بالمثل التعبير عن سياسات الأحزاب التي يصدر عنها، وهو ما يأتي على حساب استقلاليته أيضا، ولكنه يعاني من أزمات أكثر حدة بسبب ضعف التمويل وضعف التوزيع، فضلا عن أن هذا النمط من ملكية وسائل الإعلام ليس متنوعا أو مؤثرا بسبب ضعف أغلب الأحزاب السياسية وعدم امتلاكها الموارد والإمكانات اللازمة للإنتاج الإعلامي.

الإعلام الخاص هو الإعلام المملوك للقطاع الخاص، ويشمل التلفزيون والإذاعة والصحف والمجلات الخاصة، وشهد الإعلام الخاص نموًا ملحوظًا بعد تراجع الإعلام الحكومي والحزبي.

قدم الإعلام الخاص في البداية تجربة أكثر تنوعا وثراءا مع سقف أعلى لحرية الرأي والتعبير، وكان الأكثر استقلالا بين أشكال الملكية المختلفة، فحصد قطاع كبير من جمهور وسائل الإعلام الحكومية والحزبية، ولكن ذلك لا يعني استقلالا تاما فالإعلام الخاص كذلك يعبر عن توجهات ومواقف مموليه.

ويمكن اعتبار تنوع أشكال الملكية إيجابيا لما يحققه من تنوع في المحتوى وعرض لوجهات النظر المختلفة، ولكن سيطرة عدد محدود من الشركات الخاصة أو الأشخاص على وسائل الإعلام الخاصة تسبب في سيطرتهم على المحتوى الإعلامي، وبالتالي تقليل التنوع.

بدا ذلك واضحا للغاية بعد أن سيطرت إحدى الشركات التي تتبنى الخطاب الحكومي على أغلب المؤسسات الإعلامية الخاصة لتنقلب سياستها التحريرية رأسا على عقب وتتبنى خطابا مؤيدا للسلطة التنفيذية بعد أن كانت تتبنى خطابا معارضا، وهو ما أتى على استقلالية الإعلام الخاص وتنوعه وموثوقيته، فضلا عن تقييد حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

سادسا: التحديات التي تواجه استقلالية وسائل الإعلام في مصر

- حبس الإعلاميين

لا مجال لاستقلالية الإعلام بينما يواجه العاملون بالإعلام سيف الملاحقة القانونية والحبس الاحتياطي المطول، وتوجيه الاتهامات التي قد تنتهي بالإعلاميين المستقلين وأصحاب الرأي في السجون.

يحظر الدستور المصري في مادته 71[10]، توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، ويدعو الرئيس لحوار وطني يقول إنه يشمل الجميع وإن الوطن يتسع للجميع، ولكن 30 صحفيا وفق تقديرات صحفية لا زالوا قيد الحبس.

صنفت لجنة حماية الصحفيين، مصر، كسادس أكثر دولة تقوم بحبس الصحفيين، خلال العام 2022، وتسبقها في القائمة إيران والصين وتركيا، وجميعها دول سيئة السمعة في ملف حقوق وحرية الصحافة.

ويعد ضمان حرية الصحفيين، ووقف الحبس في قضايا النشر ضمانة لا غنى عنها لضمان استقلالية الإعلام، ولتعظيم قيم حرية الرأي والتعبير، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة والمسائلة، وهو دور الصحفيين وحقهم الذي يتم منعهم منه سواء بالحبس في قضايا النشر، أو الترهيب ما يرفع من سقف رقابة الصحف والرقابة الذاتية على الصحفيين ويقضي على استقلالية الإعلام.

- حجب المواقع

لا يواجه الصحفيين سيف تقييد حرياتهم نتيجة مزاولة أعمالهم فقط، ولكنهم أيضا يتعرضون للتهديد الاقتصادي وحرمانهم من وظائفهم ومساحاتهم للتعبير عن الرأي وممارسة عملهم الصحفي بفعل حجب المواقع الصحفية.

انتهجت السلطات المصرية، طريق الحجب لمواجهة كل صوت ينتقد سياساتها، أو تفترض مسبقا أنه سيناهض سياساتها، فكان من الوقائع الغريبة والسيئة السمعة، حجب موقع كاتب، الذي ترأس تحريره الكاتب الصحفي وعضو مجلس نقابة الصحفيين السابق خالد البلشي، قبل مرور ٢٤ ساعة على انطلاقه.

١٠ مادة ٧١ من الدستور: يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

كما تم حجب موقع درب الذي ترأس تحريره البلشي، لاحقا أيضا، رغم كونه موقعا حزبيا يعبر عن حزب سياسي شرعي، وهو حزب التحالف الشعبي الاشتراكي، وتم رفع الحجب عن درب مؤخرا بعد أن شغل البلشي منصب نقيب الصحفيين، وإعلانه التخلي عن رئاسة تحرير الموقع.

يقدر عدد المواقع المحجوبة في مصر ب٦٣٨ موقعا إلكترونيا، بينها ١١٨ موقعا لوسائل إعلامية، و ١٦ موقعا يتناول قضايا حقوق الإنسان، و٢٧ موقعا يقدم نقدا سياسيا، و٨ منصات للاستضافة والتدوين، و ١١ موقعا ثقافيا، وأسفرت محاولات تجاوز الحجب عبر استخدام مواقع إخفاء الهوية عن حجب ٣٥٢ موقعا وأداة أخرى، وكان نصيب المواقع الإباحية من الحجب ٢٤ موقعا، و٦ مواقع للتجارة الإلكترونية، أما مواقع الإرهاب والمحاربين فكان نصيبها من الحجب هو موقع واحد، وذلك بحسب رصد مركز مسار، المعني بالحقوق الرقمية.

ويكشف تتبع أعداد وتصنيف المواقع التي تم حجبها الهدف الحقيقي للحجب، فأغلبها هي تلك المواقع الخاصة بكسر الحجب، وتليها المواقع الخاصة بوسائل الإعلام أو تلك التي تقدم محتوى يحمل رؤى حقوقية أو انتقادات سياسية، أما الإرهاب مثلا الذي تواجهه مصر منذ سنوات طوال فحجب مواقعه في ذيل اهتمامات من يمسك آلة الحجب.

- ## سيطرة شركات خاصة محدودة على أغلب وسائل الإعلام الخاصة.. المتحدة نموذجا

في ظل ما يتهدد الصحفيين من مخاطر تهدد سلامتهم وأمنهم المهني والاقتصادي، بتصاعد أعداد الصحفيين المحبوسين في قضايا نشر وآخرين يتم حبسهم احتياطيا لسنوات طويلة بعضهم يتجاوز مدة الحبس الاحتياطي القانوني، فضلا عمن يعاد تدويرهم في قضايا أخرى، ومن تحجب مواقعهم، سيطر إعلام الصوت الواحد على المشهد الإعلامي.

سيطرت شركة المتحدة للخدمات الإعلامية، والمحسوبة على السلطة التنفيذية على معظم المؤسسات الإعلامية بل والفنية أيضا في مصر، حيث تمتلك على 17 قناة تليفزيونية، منها مجموعة قنوات دي إم سي، وسي بي سي، والحياة، وأون تي في، وإكسترا نيوز.

فضلا عن امتلاكها 12 من الصحف والمنصات الإعلامية الرقمية، أبرزها الدستور والوطن واليوم السابع، والأسبوع، ومبتدأ، وزاجل، وفيديو 7، وأموال الغد، فضلا عن 7 قنوات راديو أبرزها، تسعين تسعين، وشعبي، وراديو هيتس، ونغم.

كما تمتلك 40 شركة، منها شركات إنتاج وتوزيع درامي وسينمائي أهمها سينرجي وميديا هاب، وشركات دعاية وإعلان منها هاشتاج، و كليكس، وبي، وغيرها، وشركات تنظيم مؤتمرات وفعاليات منها تذكرتي و استادات، بالإضافة لتطبيق "واتش ات" لعرض المحتوى الفني والدرامي.

ولعل تغير سياسة بعض المؤسسات الإعلامية التي استحوذت عليها المتحدة من تبني خطاب مغاير للسلطة التنفيذية إلى تبني السياسات الحكومية وترويجها يوفر مؤشرات واضحة عن أثر احتكار المتحدة لأغلب المؤسسات الإعلامية الخاصة على استقلاليتها.

- ## المنع من الترخيص.. مدى مصر نموذجا

يؤكد الدستور المصري في المادة ٧٠[11]، على حرية الصحافة، وحق الأشخاص في ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، كما تصدر بمجرد الإخطار.

ولكن القانون 180 لسنة 2018، والمعروف بقانون تنظيم الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، قيد الحقوق الدستورية، فبحسب مادته السادسة، لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للإعلام.

يستخدم الأعلى للإعلام، سلطته في إصدار التراخيص للتضييق على المواقع الصحفية المستقلة، والتي يتم حجبها وملاحقة العاملين بها، كما حدث في موقع مدى مصر، كنموذج.

يقول حسن الأزهري، المستشار القانوني لموقع مدى مصر، في تصريحات إعلامية، إن إدارة الموقع تقدمت بكافة الأوراق القانونية الخاصة بترخيص الموقع أو توفيق أوضاعه طبقًا للقانون منذ أغسطس 2018، وجدد الطلب لاحقا عقب صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

وبعد 4 سنوات من تقدم مدى مصر، بأوراق الترخيص والانتظار الطويل للرد، اشتعلت حملة جديدة من حملات استهداف الموقع، حيث تلقت 3 من صحفيات الموقع هن بيسان كساب، ورنا ممدوح، وسارة سيف، بالإضافة لرئيسة تحرير الموقع لينا عطا الله، استدعاءات للتحقيق في بلاغات تتهمهن بنشر أخبار كاذبة.

كانت الشرارة هي خبر بالنشرة الدورية التي يصدرها الموقع حول حزب مستقبل وطن القريب جدا من السلطة، حيث نقل مدى مصر، عن مصادر اقتراب حملة تطهير داخل صفوف الحزب، لتتوالى بعد النشر مئات البلاغات ضد الصحفيات من نواب الحزب بالبرلمان وأعضاءه.

---

١١ المادة ٧٠ من الدستور: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

وجهت نيابة استئناف القاهرة، لصحفيات مدى مصر، اتهامات بنشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، والإزعاج باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وسب وقذف نواب حزب مستقبل وطن في البرلمان، ووجهت تهمة إضافية لرئيسة التحرير، لينا عطا الله، وهي إنشاء وإدارة موقع دون ترخيص.

خلال جلسة التحقيق أُطلعت رئيسة التحرير، لينا عطا الله، وفريق دفاعها للمرة الأولى، على خطاب من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يفيد برفضه منح الترخيص لموقع مدى مصر، في جلسة بتاريخ 3 يناير من العام 2021.

قبل جلسة التحقيق لم يتم إبلاغ ممثلي الموقع القانونيين بقرار الرفض، كما لم يُبلغ المجلس الموقع بالقرار رسميا وفقا للقانون، فضلًا عن عدم الرد على أي من أسئلة القائمين على الموقع عن مصير طلب الترخيص، طوال أربع سنوات منذ تقديمه في 2018.

وواجهت صحفيات مدى مصر، تهمًا بالاعتداء على الحياة الخاصة، وإدارة موقع بهدف ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانونًا، وذلك وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في 2018. وأصدرت النيابة العامة قرارًا بإخلاء سبيل الصحفيات، بكفالة 20 ألف جنيه لرئيسة التحرير، وكفالة 5 آلاف جنيه لكل من الصحفيات الثلاث الأخريات.

في حالة إدانتهن قد تواجه الصحفيات عقوبة حبس تبدأ من ستة أشهر بحد أدنى في التهمة الأولى، وسنتين بحد أدنى في الثانية، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50 ألف و300 ألف جنيه.

- ## التضييق على منصات الإعلام البديل.. متصدقش نموذجا

في ظل مناخ عام يتسم بالتضييق والاحتكار وسيادة الصوت الواحد في الإعلام، مدعوما ببنية تشريعية تقنن لمجموعة من الممارسات التي تنال من استقلالية وحرية الإعلام بل ووجود بعض المنصات عبر حجب المواقع وحبس الصحفيين في قضايا نشر، وُلدت منصات الإعلام البديل.

خلال السنوات الأخيرة دُشنت مجموعة من المنابر الصحفية البديلة والمستقلة والتي تسعى إلى تقديم محتوى إعلامي يهدف إلى كشف الحقائق وتقديم سردية جديدة حول القضايا تختلف عن السردية المطروحة في وسائل الإعلام الرسمية والموالية لها.

"متصدقش" هي واحدة من تلك المنصات المستقلة، والمتخصصة في التحقق والتدقيق الإخباري، بهدف مواجهة الأخبار الكاذبة والمضللة وإنتاج تقارير معمقة وتحقيقات مفتوحة المصدر.

تم إطلاق المنصة في عام 2018 من قبل مجموعة من الصحفيين والباحثين المستقلين على رأسهم الصحفي الراحل محمد أبو الغيط، ولا تتبع المنصة أي جهة أو مؤسسة صحفية.

واجهت "متصدقش" مؤخرا مجموعة من التحديات وصولا للملاحقة الأمنية للصحفيين العاملين بها، والتي أسفرت عن القبض على الصحفي "كريم أسعد"، بعد اقتحام منزله واقتياده إلى مكان غير معلوم.

كانت موجة التصعيد الأخيرة ضد "متصدقش" على خلفية نشر المنصة سلسلة تحقيقات عن القضية المعروفة إعلاميا بـ"طائرة زامبيا".

لاحقا، تم إطلاق سراح "أسعد" بعد تدخل خالد البلشي نقيب الصحفيين ومناشدته الجهات المعنية الإفراج عن الصحفي.

فيما واجهت المنصة خلال الأشهر التي سبقت واقعة القبض على "كريم أسعد" حملة تشويه وتحريض ضد المنصة والعاملين بها، وهو ما لا يختلف عما تلاقيه أغلب المنصات المستقلة.

- ## ضعف التمويل للإعلام المستقل

من بين المشكلات التي يعاني منها الإعلام المستقل في مصر ضعف التمويل، ما يؤثر بالسلب على قدرة المنصات المستقلة على تقديم محتوى إعلامي مستدام وذا جودة عالية.

وتتشابك أسباب ضعف التمويل مع الحالة العامة لاستقلالية الإعلام وتحدياتها، مثل سيطرة الدولة والشركات الخاصة التي تتبنى الخطاب الرسمي على أغلب المنصات الإعلامية.

فضلا عن ضعف الحماية القانونية لاستقلالية الإعلام، وتراجع هامش حرية الإعلام، وتشويه المنصات الإعلامية المستقلة والعاملين بها وملاحقتهم ما يقلل من فرص انتشار تلك المنصات وتحقيقها لعوائد تدعم استمراريتها.

كما لا تحظى حرية واستقلالية الإعلام بالقبول والتقدير المجتمعي نتيجة لعدم إدراك أهمية الإعلام المستقل ودوره، ما يقلل من الدعم المجتمعي للإعلام المستقل، ويؤثر على تمويله.

وسائل الإعلام المستقلة مهددة باستمرار بالحجب والحرمان من التراخيص وملاحقة العاملين بها، ولا تعد تلك الأوضاع ظروفا ملائمة لجذب الاستثمارات والتمويل.

كما يواجه الإعلام المستقل في مصر تحديات عديدة تُصعب من فرص حصوله على التمويل اللازم، مثل صعوبة جذب الإعلانات التجارية، وارتفاع تكاليف الإنتاج، وعدم كفاية الكفاءات المهنية.

سابعا: توصيات لتعزيز استقلالية الإعلام

- الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين والإعلاميين المحبوسين
- التوقف عن أي ملاحقات جديدة للصحفيين وأصحاب الرأي
- الرفع الفوري للحجب عن المواقع الصحفية
- رفع القيود المفروضة على الإعلام وتشجيع حرية الرأي والتعبير
- فض النمط الاحتكاري في ملكية الصحف الخاصة
- منح التراخيص للمنصات الإعلامية المستقلة
- دعم منصات الإعلام المستقلة وخلق مصادر تمويل بديلة
- تشجيع التمويل المجتمعي لوسائل الإعلام
- مراجعة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإلغاء المادة ٢٥
- مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام
- إلغاء قانون مكافحة جرائم الإرهاب
- سرعة إصدار قانون تداول المعلومات